

٢ - يعترف بالجهود النبوية التي تبذلها المرأة النامية لتحقيق المشاركة الكاملة والتكافؤ مع الرجل في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولواصل مساهمتها في بناء ناميبيا حرة ومستقلة ؛

٣ - يناشد المجتمع الدولي توفير المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لتمكين حكومة ناميبيا من تنفيذ التدابير الهادفة إلى تحسين أحوال النساء والأطفال في ذلك البلد ؛

٤ - يحث المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير الموارد اللازمة للمساعدة على إعادة تأهيل وتوطين النساء والأطفال الناميبين العائدين .

الجلسة العامة ١٣

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٧/١٩٩٠ - المرأة في أمريكا الوسطى : المساواة والتنمية والسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المرأة والسلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ يضع في اعتباره التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي توصل إليها رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني<sup>(٨)</sup> ، والإعلانات المشتركة التي اعتمدها أولئك الرؤساء في الأخويلا ، كوستاريكا<sup>(٩)</sup> ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور<sup>(١٠)</sup> ، وبصورة خاصة في تيلا ، هندوراس<sup>(١١)</sup> ،

واقتراناً منه بالأهمية البالغة التي تعلقها شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، على تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة ، وعلى الاعتراف بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ،

(٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٩) A/42/911-S/19447 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(١٠) A/44/140-S/20491 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(١١) A/44/451-S/20778 ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

وإذ يرى أن المشاكل المتصلة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمنطقة أمريكا الوسطى تؤثر تأثيراً شديداً في الأحوال المعيشية ومستويات الرفاه للسكان عموماً ، وللنساء الفقيرات وأطفالهن بصفة خاصة ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الدور الذي تؤديه ، أو ينبغي أن تؤديه ، المرأة في أمريكا الوسطى ، في تنمية بلدان المنطقة وفي عملية إقامة السلم وصون السيادة الوطنية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن شدة الأزمة في المنطقة قد دفعت بالرابطات النسائية إلى إرجاء بذل الجهود التي تستهدف تحقيق المساواة الاجتماعية للمرأة في أمريكا الوسطى ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٤٣/٢١٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٨٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى<sup>(١٢)</sup> ،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني وفي الاتفاقات اللاحقة له ؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى المتأثرة على بذل جهودهم المشتركة للتوصل إلى إقامة السلم في أمريكا الوسطى ، ولضمان ظروف مؤاتية للتنفيذ الكامل في المنطقة لأهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١٣)</sup> ، ويطلب من المجتمع الدولي أن يساند تلك الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على مساندة الجهود الرامية إلى تحقيق السلم مع الاحترام الكامل لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل ؛

٤ - يحث حكومات أمريكا الوسطى على مضاعفة جهودها لتكفل التعليم والصحة والإسكان وفرص العمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ؛

٥ - يناشد حكومات أمريكا الوسطى أن تيسر وتعزز اعتماد قوانين لحماية المرأة والنهوض بها اجتماعياً وتنفيذ هذه القوانين تنفيذاً كاملاً ؛

٦ - يناشد أيضاً حكومات أمريكا الوسطى أن تعزز اشتراك المرأة في تنمية المجتمعات على أساس المساواة والسلم وتقرير المصير والعدالة الاجتماعية ؛

٧ - يوصي الأمين العام بأن يعزز الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى بأنشطة محددة تدعم النهوض بالمرأة في أمريكا اللاتينية ؛

(١٢) A/42/949 ، المرفق .

بها لجنة مركز المرأة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٣  
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٩/١٩٩٠ - التقرير الثاني عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي  
التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي أنشأ بموجبه نظاماً شاملاً للإبلاغ من أجل القيام كل خمس سنوات باستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأول للأمين العام<sup>(١٣)</sup> عن التقدم المحرز على الأصدعة الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يضع في اعتباره العقبات التي صودفت عند إعداد ذلك التقرير وبوجه خاص عدم تلقي ردود وافية على الاستبيان الخاص بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني ،

وإذ يدرك الحاجة إلى معلومات تحليلية عن حالة المرأة ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ يدرك أن الإحصاءات القائمة على أساس نوع الجنس ، التي أصدرها كل من المكتب الإحصائي بالأمانة العامة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والأجهزة المماثلة في منظومة الأمم المتحدة ، يفترض فيها أن تيسر القيام ببحث أكثر جدية على جميع المستويات في الأعوام المقبلة ،

وإذ يساوره القلق لعدم زيادة الموارد المالية اللازمة للأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية<sup>(١٤)</sup> ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستند في تقريره الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، إلى التقارير الوطنية والتحليلات المتاحة للبيانات الإحصائية لدى منظومة الأمم المتحدة ولدى غيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

(١٣) E/CN.6/1990/5 .

(١٤) انظر : القرار ١٥/١٩٩٠ ، المرفق .

٨ - بحث المجتمع الدولي على أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح المحددة الخاصة بالمرأة في أمريكا الوسطى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي المعدة للمنطقة ؛

٩ - بحث المنظمات النسائية ، الوطنية والدولية والحكومية وغير الحكومية على الاضطلاع بدور نشط في عملية إرساء الديمقراطية ، وفي عمليتي السلم والتنمية في أمريكا الوسطى .

الجلسة العامة ١٣  
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٨/١٩٩٠ - المراسلات المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين مازالا يشكّلان أساساً لولاية لجنة مركز المرأة بشأن الحصول في كل دورة من دوراتها العادية على قائمة بالمراسلات السرية وغير السرية ذات الصلة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة للنظر في المراسلات السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك المراسلات وإعداد تقرير عنها ليقدمه إلى اللجنة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة مواصلة النظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى المجلس ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة ، وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

وإذ يدرك أن الولاية المنوطة باللجنة للنظر في المراسلات المتعلقة بمركز المرأة أساسية بالنسبة لدورها الرئيسي في رصد وإعداد توصيات لتعزيز تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(١٥)</sup> ، ودعم قدرتها على الوفاء بمهام أخرى في إطار ولايتها فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

يطلب إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات الموجودة بشأن المراسلات المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف ضمان أن تحظى تلك المراسلات بدراسة فعالة ومنسقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في الأعمال المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تضطلع